عنه ابي يوسف عبارة
عبارة عن مسيل وطريق وغيره رفا قا وموافقة عند ابي يوسف عبارة
عن منافع الدار وفي ظاهر الرواية المرافق هي الحقوق انتهى ويدخل
العلو بشرا دار وان لم يذكر شيئا من ذلك لان الدار اسم لما ادير
عليه الحدود من الحائط ويشتمل على بيوت ومنازل وصحن غير مسقف
والعلو من اجزائه فيدخل من غير ذكر وفي البناية الدار لغة اسم
لقطعة ارض ضربت بها الحدود وميزت عما يجاورها بادارة خط
عليها فبنى في بعضها دون البعض ليجمع فيها مرافق الصحرا للاستروا
ومنافع الابنية للاسكان وغيره ذلك ولا فرق بين ما اذا كانت الابنية
بالماء والتراب او بالخيام والقباب انتهى كذا في البحر وفي القاموس
الدار المحل يجمع البنا والعرصة كالدارة وقد تذكر انتهى فان حمل
البنا في كلامه على ما هو الاعم من كونه بالماء والتراب او بالخيام والقباب
وافق ما عن البناية كما لا يخفى كالكنيف اي كما يدخل الكنيف بشرا الدار
وان لم يصرح به لان الكنيف منها وكذا يدخل في شراء الدار بئر الماء
والاشجار التي في صحنها والبستان الداخل لا يدخل الخارج الا اذا
كان اصغر منها اي من الدار فيدخل لانه يعد من الدار عرفا ان كان
اكبر منها او مثلها لا يدخل الا بالشرط والكنيف المستراح وفي المصباح
الكنيف الساتر ويسمى الترس كنيف لانه يستر صاحبه وقيل للمرحاض
كنيف لانه يستر قاضي الحاجة والجمع كنف مثل بريد وبرد انتهى والظلة
وهي الساباط الذي يكون احد طرفيه على الدار والاخر على الدار الاخرى
او على اسطوانات في السكة كذا في فتح القدير وفي الصحاح والظلة
بالضم كهيئة الصفة انتهى وفي المغرب قول الفقهاء ظلة الدار يريدون
السدة التي تكون فوق الباب انتهى وفي القاموس والظلة ايضا شئ
كالصفة يستتر به من الحر والبرد انتهى لا تدخل في بيع دار الا بكل حق
ونحوه بان يقال بمرافقها او بكل قليل وكثير هو فيه كما في البحر معزيا
الى النهاية ويدخل الباب الاعظم في بيع بيت او دار مع ذكر المرافق
لان الباب الاعظم من مرافقها كذا قاله لا يدخل الطريق والمسيل والشرب الا بنحو
ان يقول بكل حق ونحوه المسيل هو موضع جري الماء من المطر
وغيره والشرب بكسر الشين هو النصيب من الماء وفي بيع المسكن
او الارض لان هذه الاشيا تابعة من وجه من حيث انها تقصد للانتفاع
بالمبيع دون عينها اصل من وجه باعتبار يدون المبيع فلا تدخل
الا بذكر الحقوق والمرافق وفي الجامع الصغير روى محمد عن
يعقوب عن ابي حنيفة في الرجل يشتري البيت في الدار او المنزل

او

او المسكن قال لا يكون له الطريق الا ان يقول بكل حق هو له او بمرافقه
او يقول بكل قليل او كثير هو فيه او منه فيكون له الطريق قال قاضي
خان اذا كان طريق الدار المبيعة او مسيل ماءها في دار اخرى فلا يدخل
من غير ذكر الحقوق لانه ليس من هذه ولكنه من حقوق هذه
الدار فلا يدخل الا بذكر الحقوق بخلاف الاجارة حيث يدخل فيها هذه
الاشيا اذا استاجر دارا او ارضا لانها تعقد للانتفاع ولهذا لو استثنى
هذه الاشيا عن عقد الاجارة بطل ولا تدخل مسيل ماء الميزاب
اذا كان في ملك خاص ولا مسقط الثلج فيه وقدر الحمام يدخل لانه
متصل بالبنا وكذا الحجر الاسفل من الرحي وكذا الاعلى استحسانا والالات
الملصقة بالبيت ذكره العيني في شرح الكنز والرهن والوقف
في الخلاصة يدخل الطريق في الرهن والصدقة الموقوفة كالاجارة
ولو اقر بدار او صالح عليها او اوصى بها ولم يذكر حقوقها ومرافقها
لا يدخل الطريق صرح به في الخانية واما اذا اقتسما ولم يذكر طريقا
فان امكنه فتح باب صحت والا فسدت ولا يدخل الا بذكر الحقوق
بخلاف الاجارة وفي البيع يدخل بذكر الحقوق وان امكنه فتح باب
وبيان الفرق بين القسمة والاجارة وبينها وبين البيع في بعض شروح
الهداية هذا باب في بيان احكام الاستحقاقات
ذكر هذا الباب عقيب ذكر باب الحقوق للمناسبة التي بينهما لفظا
ومعنى في المصباح استحق فلان الامر استوجبه قاله الفارابي وجماعة
فالامر مستحق بالفتح اسم مفعول ومنه خروج المبيع مستحقا انتهى
الاستحقاق نوعان احدهما مبطل للملك اي مزيل له بالكلية
بحيث لا يبقى لاحد عليه حق التملك كالعتق والحرية الاصلية ونحوه
كالتدبير والكتابة وامية الولد وثانيهما ناقل له اي للملك من
شخص كالاستحقاق به اي بالملك بان ادعى رجل على بكر ان ما في يده
من العبد ملك له وبرهن عليه والنوعان يفترقان فيما في انهما يجعلان
المستحق عليه ومن يملك ذلك الشئ من جهته مستحقا عليهم حتى
ان واحدا منهم لو ادعى واقام البينة على المستحق بالملك المطلق لا تقبل
بينته ويختلفان في ان المبطل يوجب فسخ العقد في ظاهر
الرواية والحكم به حكم على ذي اليد وعلى من تلقى الملك منه فلا تسمع
دعوى الملك منهم بل دعوى النتاج ولا يرجع على بائعه ما لم يرجع
عليه ولا على الكفيل ما لم يقض على المكفول عنه والمبطل يوجبه
اي يوجب فسخ العقد على الروايات كلها ولكل واحد من الباعة الرجوع
على بائعه وان لم يرجع عليه ويرجع على الكفيل ولو قبل القضاء عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)